عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ايضا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان
ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى
صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع وكذلك ان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار سلم الي نصفها
وادفع اليك نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا
تسليم منه للشفعة قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بعينها وانت راغب فيها وحريص على اخذها فارحمني
فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت هذا
بهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير
المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك الشهود قال فهذا
تسليم منه للشفعة وجه آخر قال ان جاء انسان الى الشفيع
فاشترى منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او عشرة ايام
فباعه الشفيع هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل الشفعة لانه قد اخرج داره
من ملكه فلا يحوز له ان يطالب بشفعة دار كان قد باعها واخرجها
عن ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلبه
الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه
يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يحوز هذا قلت فما الحيلة
حتى يسلم للشفيع هذا البيت ويسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة
في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري
بثمن معلوم ثم يسلم بعد ذلك الشفيع للمشتري شفعته فيما بقي من
الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى
الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه للشفعة والمساومة
بينهما تبطل الشفعة قلت فما تقول ان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا او اراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان
يبدو المشتري فيقول للشفيع يا فلان قد بعتك هذا البيت بكذا

وكذا

وكذا ان يقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجيب البيع له في البيت
وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار باب منها
ايضا قلت البيوع قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض
الفقها قد حصر الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال
بلى وهذا بمنزلة قلت رجل كانت عنده مائتا درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها بدرهمين على مسكين وقد
نقصت الدراهم عن مائتي درهم فلم يجب عليه الزكاة قال
وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن
له صغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة
قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار فرقهم بينهم
ووهب لكل واحد منهم شيئا من المال معلوما ما خرج او غلة
قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم
زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا
النثار قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يأمن
ان ياخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي
يريد الشراء مملوكا له او ثوبا من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه
الدار ويقبضها من صاحبها فلا يكون فيها شفعة قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرك هذا المملوك انما
هو عشرة دينارا ولا اسلم داري في خدمة هذا العبد او يلبس هذا
الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له
المائة دينار فلا تلزمه شفعة قال هذا احيل على ما قلت ولكن
على الذي ياخذ الدار في هذا بعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت
ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال اجل لا يرجع الا بذلك قلت فالشفعة لهما جميعا قال
ان اجر العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا
مضى يوم او يومان اشترى من باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة
وتسعون سهما بالمائة الدينار ولا تلزمه شفعة قلت فان كانت

قف اجعل استاجا الدكان ٥